

حكم تقسيط الزكاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز تقسيم الزكاة؟ وما هو الافضل للتقسيم او اخراجها مرة واحدة؟ وما هو الوقت الافضل للخروج. الاصل ان الزكاة تخرج اذا حلت. وتحقق يوم حصاد. هذا هو الاصل ان الزكاة - [00:00:04](#)

تخرج عند حلولها. بمعنى انه يجب اخراج الزكاة. الى هذا الحول فيما له حول. وذلك ان حلول الحول شرط وجوبها شرط كذلك ايضا ايضا الجوع والثمار واتوا حقه يوم حصاده. يجوز تقسيط الزكاة في صورة - [00:00:24](#)

وهو اذا كان الانسان يريد يريد تعجيل الزكاة. فلو انسان يقول هناك محتاجون اريد ان اعدل لهم الزكاة لكن لا اريد ان اسلم الزكاة كاملة له. لاني اخشى ان يضيعوها مثلا او ان يسرفوا في انفاقها. لان - [00:00:54](#)

مثلا من يعطي الزكاة سفيه او قصر في هذه الحال لا بأس ان تخرج الزكاة في السنة الآتية اه من هذا الشهر مثلا تقدمها سنة وتخرج كل شهر بعض الزكاة - [00:01:14](#)

على من تريد ان تعطيه الزكاة تقسطها ان تجعلها كالراتب هذا لا بأس حتى اذا تمت السنة تكون الزكاة قد خرجت فاذا حال الحول ينظر في مالك ينظر في مالك ان كان المال - [00:01:34](#)

النفس ما زال فالزكاة كذلك. ان كان المال زاد بنما مثل عروض التجارة واخرجت الزكاة بناء على قدرها في اول الحول ثم زادت فعليك ان تخرج الزكاة. ان كان نقص من الانسان - [00:01:54](#)

قدر زكاته مثلا بالف ريال. ثم لما كان من اخر الحول نقصت الى عشرين الف وصار واجب خمس مئة. وقد سلم الف ريال نقول ما اديته من قدر الزكاة هذه زكاة ولي وما زاد فهو صدقة ولا ترجع فيها - [00:02:14](#)

عليك ان تخرج الزكاة لانها زكاة مراعاة. زكاة مراعاة. مثل وانسان عنده اب مثلا تساوي مئة الف اخرج الفيروس ثم لما كان اخر العام زادت اصابته بمئتي الف. نقول عليك ان تخرج من الفين وخمسمائة اخرى لان الزكاة - [00:02:34](#)

خمسة الاف وهكذا سائر عروض التجارة. الصورة الثانية تقسيط الزكاة بعد حلولها. يعني تقسيط الزكاة قبل حلولها الزكاة بعد حلولها. الانسان حلت زكاته مثلا في شهر جمادى مثلا او رجب او شعبان. تقول حل الزكاة - [00:02:54](#)

هل لي ان اخرجها ان اخرجها؟ على مدار اشهر او اخرها حتى اعطي المحتاجين؟ يقول جمهور العلماء يقولون لا يجوز تأخير الزكاة بحدودها ولا يجوز تقصيرها الا انه استشهدوا اخراج الزكاة اه تأخير الزكاة لاجل البحث عن - [00:03:14](#)

المحتاج لاجل البحث عن المحتاج فقال يجوز ان تقسمها للبحث عن المحتاج. او تنتظر انسان انت معتاد تعطيه الزكاة هذا لا بأس به تأخير يسير لاجل المصلحة. محتاج لو بدا الانسان حلت زكاة عنده الان ويريد ان يجمع المال - [00:03:34](#)

الماء اللي هو يرتب من يعطيه فهذا لا بأس به لانه من تمام اداء الزكاة. الحال الثاني ان من يقول ان ان يؤخرها اشهر او على مدار عام بعد حلولها جمهورنا يقول لا تخرج ورواية اخرى عن احمد عن احمد - [00:03:54](#)

رحمه الله قيل انها تخرج مقسطة وقد تأولها ابو بكر عبد العزيز رحمه الله على ان المراد بها عند تعجيلها ورده المجد ابن تيمية رحمه الله في شرح محرم وقال ما معناه ان هذا خلاف قول احد - [00:04:14](#)

رحمه الله وان ظاهر الرواية احمد انه يجوز تقسيط الزكاة بعد حلولها. والاقرب والله اعلم على هذه رحمه على ظاهرها وكما رجح جمع من اهل العلم انها تقصر بعد حلولها هذه الرواية - [00:04:34](#)

انه يكون عند الضرورة عند الضرورة. اما اذا لم يكن هناك ضرورة مثل انسان حلت زكاته الان ويقول هناك فقراء مضطرون للزكاة.

00:04:54 - وهناك فقراء حاجتهم يسيرة. لكن هناك من اشد ضرورة -

وانا لو اعطيتم الزكاة ربما لم يؤس التصرف فيها او اريد ان اقسطها عليهم لاجل مصلحتهم ويمكن ان ابادر بصرفها الى فقراء اخرين

00:05:14 - وان يصلي الى فقراء اخرين مباشرة من اول العام. يقال في هذه الحال لا بأس -

00:05:34 - على الاظهر لان الزكاة مواساة وهذه المواساة مطلوبة ومن تمام اداء زكاة -